أصاب من المصدوم ، وما أصابهُ[1] فهو هدرٌ لأنّه مِن فعل نفسِهِ ، وهو كَمَن سَقَط عن دابّته أو صَدمتْ به جِدارًا[2] أو ما أشبهه .

(١٤٥٣) وعنه (ع) أنه قال : ليس بين الصبيان قِصاص وعمدُهم خطأ فيه العقل .

(١٤٥٤) وعنه (ع) أنّه قال : ما قَتل المجنونُ المغلوبُ على عقْله والصبيُّ ، فعمدُهما خطأ على عاقلتهما . وقال أبو جعفر محمدُ بنُ عليٍّ (ص) : إذا قتل رجلٌ رجلاً عَمْدًا ثم خولط القاتلُ فى عقلهِ ، بعد أن قتَلَ وهو صحيح العقل ، قُتل إذا شاء ذلك وليُّ الدّم . وما جَنَى الصبيُّ والمجنونُ فعلى عاقِلتهما[3] .

(١٤٥٥) وعن على (ع) أنه قال : من تَطَبَّبَ أو تبَيْطرَ فَلْيأْخُذِ البراءةَ ممن يلى له ذلك ، وإلا فهو ضامنٌ ، يعنى إذا لم يكن ماهرًا .

(١٤٥٦) وعنه (ع) أنّه ضَمّن خَتّانًا قطع حشَفَة غلامٍ ، وضمّن خَتّانةً ختنَتْ جاريةً فَنَزَفَ[4] دمُها فماتت ، فقال لها : ويلكِ فَهَلاً أبقيتِ من ذلك ! فَضَمّنها الديةَ وجعلها على عاقلةِ الختّانة . وكذلك الختّانُ إذا كان أخطأ[5] وإن تَعَمَّدَ[6] ذلك لم يكن على العاقلة .

(١٤٥٧) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهم قالوا فى الرجل يسقُط على الرجل فيموتان أو يعْتلّان أو أحدهما ، فما أصاب الساقط فهو هَدْرٌ وما أصاب المسقوط عليه ففيه القَوَدُ على الساقِطِ إن تَعَمّدهُ[7] أو الديةُ على عاقلته إن كان خَطأً ، وإن دَفَعه دافعٌ فعليه ما أصابهما معًا إن

(١) ى — أصابه منه .
(٢) س ، ز ، ع ، ط ، ى ، — جداراً ، د ، — جدار .
(٣) كما فى س ، ع ، ى ، ز . فى د ، ط جاءت هذه الرواية بعد ١٤٥٥ .
(٤) ى — فنزفت ، س حش — نزف دمه إذا أخرج كله .
(٥) ى ، ع ، ط — خطأ س — أخطأ .
(٦) س — تعمد .
(٧) س — تعمده .